

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد الملحق بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد الأستاذ حسين درويش عبد العال المستشار المساعد
بمجلس الدولة، للعمل بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت
لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة بدلا
من الأستاذ حاتم علي لبيب جبر الممار بمقتضى القرار رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥
المشار إليه ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإغارة ، على أن
يعامل ماليا طبقا لنص البند السابع من القواعد المالية للوظفين الممارين
التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن مد إغارة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإعادة السيد المهندس
الزراعي محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح
الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٦٥ بمد إغارة
السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة
التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك حتى ١٢/٣١/١٩٦٦ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والري ووزير الإصلاح
الزراعي واستصلاح الأراضي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة تعيين مدير الإدارة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد الدكتور مصطفى كمال يحيى مدير
الإدارة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي (سابقا) إلى وظيفته السابقة
بالهيئة المذكورة بمرتبه ودرجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إغارة مستشار مساعد مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية استثنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية بصفة استثنائية قدرها عشرة جنيهات مدى
حياته ولورثته من بعده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الترخيص للسيد المهندس إبراهيم محمود وكيل مدير عام
الهندسة المدنية بمصلحة الموانئ والمنازل (سابقاً) بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس إبراهيم محمود وكيل بالجمع بين المعاش
المستحق له ، ومكافأة شهرية تعادل الفرق بين مرتبه الأسامي قبل ائتمال
الخدمة وبين المعاش مضافاً إليه إهانة الغلاء - وذلك لمدة سنة واحدة
اعتباراً من ٤ يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمد إجازة السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب
وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية
والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رئيساً لخبراء المكلفين بدراسة برنامج
تعمير الأراضي بالملكية الليفية المتحدة وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة السيد المهندس لويس عطا الله فليت
للمعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد المهندس لويس عطا الله فليت المدير
العام بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال
التشييد والبناء لمدة سنة من ١٢/٢/١٩٦٥ حتى ١١/٢/١٩٦٦، على أن تتحمل
المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر